

270816 - رفض أخوها الكبير تولي عقد زواجها فهل يعقد لها أخوها الأصغر منه ؟

السؤال

لدي ابنة عم ثيب ، وأبوها متوفي وجدها ، وإخوانها هم أولياوها ، وجميعهم موافقون ، وهي موافقة ، لكن أمها ليست موافقة ، وأخوها الأكبر امتنع عن العقد؛ كي لا يغضب الأم منه ، فهل ينوب أحد إخوانها عن الأكبر ؟ وللعلم جميع إخوانها راشدون ، ويملكون مؤهلات العقد ، وهل يمكن إجراء العقد بيني وبينه هاتفيما ؟ أم أوكل أحدا بقربه ؟ لأنهم بغير الدولة التي أعيش فيها ؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

إذا كان للمرأة أكثر من ولد ، متساوين في درجة القرابة : كالإخوة ، فيجوز لأي واحد منهم أن يعقد لها ، ويزوجها بالكافء الذي ترضاه .

ولكن يستحب لهم : تقديم أكبرهم سنا ، وأفضلهم ، ليتولى العقد.

قال النووي : ” فإذا اجتمعوا في درجة ، كالإخوة ، والأعمام ، وبنיהם : استحب أن يزوجها أفضليهم بالفقه أو الورع ، وأنسنهم ، برضى الباقيين ، لأن هذا أجمع للمصلحة... ”

ولو زوج غير الأسن والأفضل ، برضاهما ، بكفاء : صح ، ولا اعتراض للباقيين ”. انتهى من ”روضة الطالبين“ (7/87).

أي: إذا كان الزوج من كفاء ، وكان برضاهما : فلا يحق لسائر الأولياء الاعتراض .

وفي ”النجم الوهاج في شرح المنهاج“ (7/107) : ”ولا اعتراض لهم إذا زوجها بكفاء .

فإن كان بغير كفاء .. لم يجز حتى يجتمعوا“. انتهى

وقال ابن قدامة المقدسي : ” إذا اشتوى الأولياء في الدرجة ، كالإخوة ، والأعمام ، وبنיהם : فالأولى تقديم أكبرهم وأفضليهم ... ”

” وإن تشاحوا ولم يقدموا الأكبر : أفرغ بينهم ، لأن حقهم اشتوى في القرابة ... ”

” فإن بدر واحد منهم ، فزوج كفوا ، بإذن المرأة : صح ، وإن كان هو الأصغر المقصول الذي وقعت القرعة لغيره ؛ لأن تزويج صدر من ولدٍ كامل الولاية ، بإذن موليته : فصح ؛ كما لو انفرد ، وإنما القرعة لإرادة المشائحة“. انتهى من ”المغني“ (9/430).

وقال الشيخ ابن عثيمين :

” إذا امتنع أخوها الكبير من أن يزوجها ... فإن لبقية إخوانها البالغين الذين تمت فيهم شروط الولاية : لكل واحد منهم أن يزوجها . ”

وعلى فهذا فيقال للكبير: إن زوجتها ، فإننا نحترمك ونجعل الأمر إليك .

وإن لم تزوجها : فإن أحدنا يتولى تزويجها .

وفي هذه الحال إذا تولى تزويجها أحدهم : فإن النكاح يكون صحيحاً ، لأن ولايthem على أختهم سواء ..“. انتهى من ”فتاوى نور على الدرب“.

ثانياً :

يجوز لك توكيل شخص ليعقد لك النكاح ، نيابة عنك ، ولك أن تعقد بنفسك من خلال الاتصال الهاتفي بوجود شهود يسمعون كلامكم ، ويتحققون من الأطراف المتصلة في الجانبيين .

ولو وكلت ثقة ، يقوم بالأمر نيابة عنك : فهو أحسن ، وأسلم .

وينظر جواب السؤال ([166212](#)) ، ([105531](#)) .

والله أعلم